

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة ٢٢/٤/٢٠٠٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قيد عقد الوكالة المبرم بين شركة ايلى ليلى اكسبورت اس. ايه (سويسرا) المؤرخ ١٩٩٣/٢/١ وبين شركة فارما سيرف (ملف وكلاء رقم ٥٠٠٨) اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/١١ وإنهاء عقد الوكالة التجارية المبرم بينهما من قبل الموكل الأجنبى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى النشرة المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من القرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٥/٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى